

إدارة التوثيق والمعلومات	
٤	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٦٦١	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٣٠ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

حال إلى كنية السنون الداخلية والذراع

وتدبر مع جدول أعمال الجلسة القادمة



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

**لذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تحديد العدد الذي
يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٥**

تتص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من تلك المادة ، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ ، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يزيد عن أربعة آلاف شخص.

ونصت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية